نَشْأَةُ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ

الباحث/ محمد بن تركي السعدوني
القاضي بالمحكمة التجارية بالدمام

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ في عَصْرِ التَّشْرِيعِ.

لقد أرسل الله النَّبِيّين ﷺ إِلَى الناس مبشرين ومنذرين، وأنزل معهمُ الْكُتُبَ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[1]، وخاتمُهُم وأَفْضَلُهُم نبيُّنا ﷺ ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[2]، الرؤوفُ الرحيمُ بأمتِهِ ﷺ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3]، فلقدْ كان ناصحًا لها، فهو القائلُ ﷺ: (الدينُ النصيحةُ)[4]، أَيْ: عِمادُ أَمْرِ الدِّينِ وقِوامُهُ إنما هُوَ النَّصيحَةُ، وبها ثباتُهُ وقوَّتُهُ[5]، وَمِنْ مَشاهِدِ نُصْحِهِ ﷺ، ومَظاهِرِ رَحْمَتِهِ ﷺ نَقْدُهُ لِأَخْطاءِ صَحابَتِهِ ﷺ وتَوْجيهُهُمْ، وَذَلِكَ في مواقفَ كثيرَةٍ، وبطرائقَ عديدَةٍ، حَيْثُ إِنَّ الغايةَ مِنَ النَّقْدِ هي الوصولُ إِلَى الحَقِّ والصَّواب، ولا يُعْرَفُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ ﷺ، ولنا في رسولنا ﷺ الْأُسْوَةُ الحسنَةُ، والمثَلُ الصَّالِحُ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[6].

وسأَذْكُرُ في هذا المطْلَبِ الأَخْطاءَ الدَّاخِلَةَ في دائرةِ النَّتاجِ الْفِقْهِيِّ فَقَطْ، دُونَ تَصْحِيحِهِ ﷺ لِلْأَخطاءِ الْعَقَدِيَّةِ أَوِ التَّرْبَوِيَّةِ المليئةِ في حياتِهِ ﷺ، وَمِنْ تِلكَ المواقِفِ:

مَوْقِفُهُ مَعَ أَهْلِهِ ﷺ، تقولُ عائشة -رضي الله عنها- قالت: قلت لِلنَّبِيِّ ﷺحَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ -رضي الله عنها- كَذَا وكَذَا -تَعْنِي قَصِيرَةً- فقال: (لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِماءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ). قالت: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسانًا، فَقالَ: (مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسانًا وَأَنَّ لِي كَذَا

(١) فاطر: (٢٤).
(٢) الأحزاب: (٤٠).
(٣) التوبة: (١٢٨).
(٤) سبق تخريجه
(٥) أعلام الحديث للخطابي: (١٨٨/١) نشر: جامعة أم القرى.
(٦) الأحزاب: (٢١).

وكَذَا)[1]، في هذا الحديثِ مبالغةٌ عظيمةٌ وزَجْرٌ شديدٌ وتحذيرٌ أكيدٌ في تَرْكِ الغِيبَةِ والاستماعِ إليها، والتَّعْرِيضُ فيها كالتَّصْرِيحِ، والْفِعْلُ فِيهِ كالْقَوْلِ، وكَذَا الإشارَةُ، والإيماءُ والغَمْزُ والرَّمْزُ والكتابةُ، وكلُّ ما يُفْهِمُ المقْصُودَ بِكُلِّ ما يَكْرَهُهُ فَهُوَ داخِلٌ في الْغِيبَةِ، وَهَذا الحديث مِنْ أعظمِ الزواجرِ عن الغيبةِ أو أعظمُها[2].

وَقَدْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذاتَ مَرَّةٍ المسجدَ، فَإِذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيتَيْنِ، فقال: (ما هَذا الْحَبْلُ؟ قالوا: هَذا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشاطَهُ، فإذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ)[3]، أَيْ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ في وقتِ مُطاوَعَةِ نَفْسِهِ وله نشاطٌ، فَإِذا ضَعُفَ وَحَصَلَ فِيهِ مَلالَةٌ فَلْيَتْرُكِ الصَّلاةَ، وَهَذا في الصَّلاةِ النافِلَةِ، وكَذَلِكَ الصِّيامُ وَقِراءَةُ الْقُرآنِ[4]، فَنَقَدَ ﷺ فِعْلَ أُمِّ المؤمنين زينبَ -رضي الله عنها- في شدِّها الحبلَ للتعلُّق عند الفُتُور[5]، وفيه الأمرُ بالاقتصادِ في العبادةِ، والنهيُ عن التعمُّق، كَمَا قالَ تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[6]، والله أرحمُ بالعبدِ مِنْ نفسِه[7].

كَمَا انتقد ﷺ أبا ذر ﷺ بعد أنْ سابَّ رجلًا كانَتْ أُمُّهُ أعجميَّةً فَعَيَّرَهُ بها، فقال لَهُ ﷺ: (أَسَابَبْتَ فُلَانًا؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: (أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)[8].أَيْ: إنك في تَعْيِيرِهِ بِأُمِّهِ عَلَى خُلُقٍ مِنْ أخلاقِ الجاهليَّةِ، وخِصْلَةٍ مِنْ خِصالِهم؛ لِأَنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانوا يُعَيِّرُون بالآباء والأمهات، ويتفاخرون بأنسابهم، فانتقد النَّبِيّ ﷺ بأبي ذر ﷺ هذه الخصلة، وحذَّره مِنْها، وبيَّن لَهُ السبب في ذَلِكَ[9].

وَمِنْ تلك الأحوالِ التي انتَقَدَ فيها النَّبِيّ ﷺ فِعْلَ أَحَدِ أَصحابِهِ ﷺ، ما حدث للصحابي معاوية بن الْحَكَمِ ﷺ، والتي يرويها بِنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي

(١) أخرجه أبو داود في سنن، كتاب الأدب، باب في الغيبة: (٢٦٩/٤)، والترمذي في سننه كتاب صفة القيامة: (٦٦٠/٤) وقال حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٧٧/٣).

(٢) ينظر: الأذكار للنووي: (صـ٣٣٨)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان: (٦٠٣/١٨) نشر: دار الفلاح للتحقيق العلمي ونشر التراث.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التهجد: (٥٣/٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (٥٤١/١).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح للمظهري: (٢٨٩/١) نشر: دار النوادر.

(٥) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للعيني: (٢٠٨/٧) نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٦) النساء: (١٧١)، المائدة: (٧٧).

(٧) شرح سنن أبي داود: (٤٦٩/٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن: (١٦/٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه: (١٢٨٢/٣).

(٩) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٨٥/١) نشر: مكتبة الرشد، وإكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: (٤٣٣/٥) نشر: دار الوفاء، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة: (١٦٨/٢) نشر: دار الوطن، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي: (٣٥١/٤) نشر: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب.

لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]، فانتقد النَّبِيّ ﷺ كلام معاوية ﷺ في صلاته، ونهاه ﷺ عن الكلام فيها، مَعَ بيانه لما يُشْرَعُ قراءتُهُ في الصلاة.

وَهَذا جزء يسير مِنْ انتقاده ﷺ للأخطاء الواقعة مِنْ صحابته ﷺ، والملاحَظُ فيها وفي غيرِها مِنَ الوقائع تَنَوُّعُ أساليبِ نَقْدِهِ ﷺ، فتارةً يكون نَقْدُهُ بالتصريحِ بالخَطَأ، مَعَ توجيهِ المخطئِ وتسميَتِهِ، وتارةً يكونُ بالإيماءِ، وتارةً يكونُ بالفِعْلِ، وأخرى يكونُ بِنَقْدِ الْخَطَأ دُونَ ذِكْرِ فاعِلِهِ، فَكَثِيرٌ ما يَقُولُ ﷺ: (ما بالُ أَقْوامٍ)[2]، وَقَدْ بَوَّبَ البخاريُّ[3]-رحمه الله- في صحيحِهِ: بابُ "مَنْ لَمْ يُواجِهِ الناسَ بِالْعِتاب"[4].

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ:

الصَّحابِيُّ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيّ ﷺ مُسْلِمًا، ومات عَلَى إِسْلامِهِ[5]، والصَّحابَةُ ﷺ أَشَدُّ الأمَّةِ اتِّباعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاقْتِداءً بِهِ، فَلِذلك تجدُ في سِيَرِهِمْ ومواقِفِهم ما يُشابه سيرةَ النَّبِيّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ: إيصالُ الحَقِّ للناس، ونصحُهم، وإرشادُهم، وتوجيهُهُم، ومحبةُ الْخَيْرِ لهم، فلذلك تجدُ في سِيَرِهِم ﷺ مَواقِفَ عَدِيدةً في نَقْدِهِمْ لِلْأَخطاءِ، وبَيانِ الحَقِّ والصوابِ، اقتداءً بِمَثَلِهِمُ الْأَعْلَى ﷺ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[6].

فساروا عَلَى نَهْجِهِ ﷺ، وأرجعوا أَحْكامَهم وفتاويهم لِأَقوالِه ﷺ وأحكامه، فَإِنْ لم يجدوا فيها حُكمًا لما وَقَعَ حديثًا بِسَبَبِ التوسعة الْإِسْلامِيّة واختلاط المسْلِمِينَ بغيرهم- اجتهدوا فِيهِ، وحكموا عَلَى مقتضى اجتهادهم، مِمَّا يُحْدِثُ بعضَ التباينِ في الأراء، وقد يكون اجتهادهم فرديًّا -وهو قليلٌ- وقد يكون جماعيًّا ومشاورةً عَلَى أمرٍ واحدٍ، كَمَا حصل في حياة الخلفاء الراشدين ﷺ، فلِهذا قلَّ الْخِلافُ بينهم، حتى وَصَلَ إِلَى أضيقِ الحدودِ[7].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (٣٨١/١).

(٢) ومن أمثلة ذلك: أن أنس ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيّ ﷺ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة: (١٥٠/١)، وأيضًا جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنه ﷺ قال: (ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم لـه خـشية) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته له: (١٨٢٩/٤).

(٣) ترجمة البخاري

(٤) (٢٦/٨).

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة: (٨/١)، وتدريب الراوي في تقريب النواوي للسيوطي: (٦٦٧/٢) نشر: دار طيبة، وسبل السلام للصنعاني: (٧٢٤/٢) نشر: دار الحـديث، وإرشاد الفحول: (١٨٨/١).

(٦) الأنعام: (٩٠).

(٧) ينظر: اختلاف الفقهاء: (صـــ٢٤).

وَقَدْ مَرَّ مَعَنا طَرَفٌ مِنْ تلك المواقف، وأذكر في هذا المطْلَبِ مواقفَ أخرى يَتَّضِحُ مِنْ خِلالها بجلاءٍ وجودُ مَنْهَج النَّقْد في حياتِهم، فمنذُ وفاةِ النَّبيّ ﷺ قام أبو بكْرٍ ﷺ خطيبًا بالناس: "أيها الناسُ، فإني قد وُلِّيتُ عليكم، ولستُ بخيرِكم، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فأعينوني، وإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمونِي"(١)، فكان هذا المبدأُ مُتَأَصِّلًا في نفوسِ الصَّحابَة ﷺ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ انْتَهَتْ بوفاةِ النَّبيّ ﷺ القائل: (كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)(٢).

فَعَلِمَ ﷺ أنَّ كلَّ اجتهادٍ بشريٍّ قابلٌ للْخَطَأ، فيحتاجُ إِلَى مَنْ يُصَوِّبُهُ وَيُقَوِّمُهُ، فَلِذَلك قالَ أبو بكر ﷺ لما سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ: "أَقُولُ فيها بِرَأْيِي، فَإِنْ كان صوابًا فمِنَ الله، وَإِنْ كانَ خَطَأً فَمِنِّي"(٣)، وقال عليٌّ(٤)ﷺ حين سُئِلَ عن بقرةٍ قَتَلَتْ حِمارًا: "أَقُولُ فيها بِرَأْيِي، فَإِنْ وافَقَ رَأْيِي قَضاءَ رسولِ الله ﷺ فَذاكَ، وَإِلَّا فَقَضائِي رَذْلٌ فَسْلٌ"(٥)، وقال ابنُ مسعودٍ ﷺ في مسألةٍ: "أقولُ فيها بِرَأْيِي، فَإِنْ كان خَطَأً فَمِنِّي، وَإِنْ كانَ صَوابًا فمِنَ الله تعالى"(٦).

ثُمَّ بَدَءُوا ﷺ يجتهدُونَ في الأَحْكامِ الشَّرْعِيَّة التي يسوغ فيها الاجْتِهادُ، فلذلك حُفِظَتْ مواقفُ كثيرةٌ عنهم ﷺ في نَقْدِ بعضِهم بعضًا، بل منهم مَنْ عُرِف بِالنَّقْدِ، كعائشةَ -رضي الله عنها- ، حتى إِنَّهُ صُنِّف في انتقادِها للصحابة ﷺ مُصَنَّفًا بِاسْم "الإجابة فيما استدركتْه عائشةُ عَلَى الصَّحابَة"(٧)، وَقَدْ مَرَّ مَعَنا جملةٌ مِنْ تلك المواقفِ، وفي هذا المطْلَبِ أَذْكُرُ جملةً أخرى مِنْها تأكيدًا لمبدأِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ وحُضورِه في عَصْرِهم، واستمرارًا لسيرةِ النَّبيّ ﷺ في بيانِ الْخَطَأ، وتوجيهِ المخطئِ.

ومِنَ الأمثلةِ عَلَى النَّقْدِ في هذا العَصْرِ، أنَّ أمَّ المؤمنين عائشَةَ -رضي الله عنها- عندما ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاةَ: الكَلْبُ والحمارُ والمرأةُ، فقالتْ: "شَبَّهْتُمُونا بِالْحُمُرِ والكلابِ، والله لقدْ رأَيْتُ النَّبيّ ﷺ يُصلِّي، وإني عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ الْقِبلَةِ مضطجعةً، فَتَبْدُو ليَ الحاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبيّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"(٨)، فانْتَقَدَتْ -رضي الله عنها- مَنْ قالَ أنَّ مرورَ المرأةِ بَيْنَ يَدَيّ المصلِّي يَقْطَعُ الصلاةَ، وبَيَّنَتْ سببَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٢٦٧/٨)، والبزار في مسنده: (١٨٠/١)، والسيوطي في الجامع الكبير: (٢٢٧/١٤) نشر: الأزهر، قالَ ابن كثير في البداية والنهاية: هذا إسناد صحيح: (٤١٥/٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمْعٌ أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح. ينظر: التاريخ الكبير: (٢٥٩/٦)، والطبقات الكبرى: (١٢/٦)، والإصابة: (٥٦٤/٤).

(٥) تأويل مختلف الأحاديث لابن قتيبة: (صـــ٧٠).

(٦) سبق تخريجه

(٧) لبدر الدين الزركشي -رحمه الله-.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء: (١٠٩/١).

ذَلِكَ مِنْ أَنَّها كانَتْ تَعْتَرِضُ بينَ النَّبِيّ ﷺ وبينَ الْقِبلةِ وهو في صلاتِهِ، ولم يَجْعَلْ ذَلِكَ قَطْعًا لِصلاتِها[1].

ومِنَ المواقفِ انتقادُ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- لِعَلِيٍّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ لَمَّا أُتِيَ بزَنادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ انْتَقَدَهُ، وَخَطَّأَهُ، فقالَ: "لَوْ كُنتُ أنا لم أُحَرِّقْهُمْ؛ لِنَهْيِ رسولِ الله ﷺ (لا تُعَذِّبُوا بعذابِ الله)، ولَقَتَلْتُهُم لِقولِ رسولِ الله ﷺ (مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقْتُلُوهُ)"[2]، فانْتَقَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ تَحْرِيقَ عَلِيٍّ ﷺ لِلْمُرْتَدِينَ، وَعَلَّلَ انْتِقادَه بِقَوْلِ النَّبِيّ ﷺ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِم في اجتهادِهِم ﷺ أَنَّهُم دائِرونَ بينَ الأجْرِ والأجرَيْنِ، ورُجُوعُهُم عَنِ الْخَطَأِ إِذَا تَبَيَّنَ، فَعَلِيٌّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ انْتِقادُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ لَهُ قالَ: "صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ"[3]، وَوَرَدَ أَنَّهُ قالَ: "وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ" وَهَذا وَرَدَ مَوْرِدَ المدحِ[4].

والقصدُ مِنْ ضربِ هذه الأمثلةِ بيانُ وجودِ مبدأ النَّقْدِ في عَصْرِ الصَّحابَةِ ﷺ، واستِعْمالِهم لَهُ، دُونَ التَّطَرُّقِ إِلَى الراجحِ مِنَ الْأَقْوالِ، وذِكْرِ خِلافِ الْعُلَماءِ في هذِه المسائِلِ، فَلِهذا بابٌ آخَرُ لَيْسَ هنا مَكانُهُ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ في عَصْرِ التَّابِعِينَ.

ثُمَّ جاءَ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحابَةِ ﷺ تابِعُوا الرسولِ ﷺ، وَهُمُ الذينَ جاءوا بَعْدَ عَصْرِ النُّبوَّةِ، ولم يَلْقَوا النَّبِيّ ﷺ، وَإِنَّما صَحِبوا أَصحابَ النَّبِيّ ﷺ ، وماتُوا عَلَى الْإِسْلامِ[5]، وأَخَذَ أَهْلُ البلادِ قَوْلَ الصَّحابَةِ ﷺ؛ لأَنَّهُم انتشروا في تلكَ البلادِ، منهمُ القاضِي، ومنهمُ الوالي، وصار لِكُلِّ رَأْيٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ أَنْصارٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وبهذا اتَّسَعَتْ دائرةُ الخِلافِ، وَمِنْ لَازِمِ ذَلِكَ اتِّساعُ دائِرَةِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ[6].

فَفِي المدينةِ الخلفاءُ الراشدون ﷺ، وابنُ عُمَرَ ﷺ، وزَيْدُ بْنُ ثابتٍ -رضي الله عنهما-، وغَيْرُهم مِنَ الصَّحابَةِ، وفي مكَّةَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وفي الْبَصْرَةِ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ﷺ، وجابِرُ بْنُ عبدِ اللهِ -رضي الله عنهما-، وفي الْكُوفَةِ ابْنُ مَسعودٍ ﷺ، وأَبو موسَى الْأَشْعَرِيُّ[7] ﷺ، إِلَى غَيْرِها مِنَ الْأَمْصارِ الَّتِي انْتَشَرَ فيها الصَّحابَةُ ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: (١٤١/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن: (٧٥/٦) نشر: دار الفلاح للبحث العلمي، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٢٩٨/٤) نشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم: (١٤/٩).

(٣) شرح مسند الشافعي للرافعي: (٤١١/٤) نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

(٤) شرح مصابيح السنة للبغوي: (١٦٩/٤) نشر: إدارة الثقافة الإسلامية.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٣٦/١)، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر: (صـ١١٣)، نشر: مطبعة الصباح، وسبل السلام: (٧٢٤/٢).

(٦) ينظر: اختلاف الفقهاء: (صـ٢٤).

(٧) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار؛ بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، أبو موسى الأشعري صحابي جليل مشهور، أمَّره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها. ينظر: الطبقات الكبرى: (١٠٥/٤)، والإصابة: (٢١١/٤).

وفي أَواخِرِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الهجريِّ بَرَزَتْ مَدْرَسَتانِ فِقْهِيَّتانِ، اشْتَهَرَ في كِلْتَيْهِما فُقَهاءُ، وَالْمَقْصُودُ بالمدرسةِ الْفِقْهِيَّةِ ذَلِكَ الاتِّجاهُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي لَهُ أُصولُهُ ومَعالِمُهُ وخَصائِصُهُ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عن غَيْرِهِ، يَسْلُكُهُ عُلَماءُ وأَتْباعٌ، ويأْخُذُه عنهم غيرُهم(١)، والمدرستان هما مدرسةُ أهلِ الأثرِ، وكَانَتْ بالحجاز، والذين غلب عليهم النَّظَرُ في الآثارِ بِسَبَبِ كثرَتِها عندَهم، وتَجَنُّبِهِمُ الأخذَ بالرَّأْيِ وَإِعْمالِ القياسِ، وَذَلِكَ لِقِلَّةِ الْمسَائِلِ الحادثةِ في مجتمَعِهِم، والمدرسةُ الأخرَى مدرسةُ أهلِ الرَّأْيِ، وكَانَتْ بالعراق، والذينَ غَلَبَ عليهمُ الأخْذُ بالرأيِ وَالنَّظَرِ، بِسَبَبِ قلةِ الْأَحاديثِ بالنسبةِ للحجاز، فَإِنَّ عدد الصَّحابَة ﷺ الذين وَفَدوا عَلَى العراق كان قليلًا بالنسبة إِلَى الصَّحابَة الذين ظَلُّوا في الحجاز، وَكَذَلِكَ لكثرة المسائلِ الحادثة عندهم بِسَبَبِ اتِّصالِهم بالحضارةِ الفارسيَّةِ، وبِسَبَبِ شُيوعِ وَضْعِ الْأَحاديثِ تَأْييدًا لِلمذاهبِ السياسيَّةِ، مِمَّا جعل الْعُلَماءَ هناك يُقِلُّونَ مِنْ رواية الحديث، ويتحفَّظون فيها؛ تَحَرُّزًا مِنَ الوقوعِ في الْأَحادِيثِ الموضوعةِ(٢).

قالَ ابنُ خَلْدُونَ –رحمه الله-: "وانقسم الْفِقْه فيهم إلى طريقتين: طريقةِ أهل الرّأي والقياس، وهم أهلُ العراق، وطريقةِ أهل الحديث، وهم أهل الحجاز، وكان الحديث قليلا في أهل العراق لما قدّمناه، فاستكثروا مِنَ القياس، ومهروا فِيهِ، فلذلك قيل أهل الرّأي"(٣).

ولهذا السبب ترجع أكثرُ مَسَائِلِ الخِلافِ الْفِقْهِيّ في هذا العَصْرِ، وَمِنْ تلك المسائلِ عَلَى سَبِيلِ المثالِ لا الْحَصْرِ، القراءةُ خلفَ الإمام، فالرأيُ الغالبُ لدى مدرسةِ الحجازِ القراءةُ مَعَ الإمام فيما أسرَّ، وعدمُ القراءة فيما يجهرُ فِيهِ، بينما الرأيُ الغالبُ لدى مدرسة العراق عدمُ القراءة خلفَ الإمام فيما جَهَرَ وفيما أَسَرَّ، وَكَذَلِكَ في مسألة القضاء باليمين مَعَ الشاهد، فجمهور أهل الأثر يرون القضاءَ بالشاهدِ واليمينِ في الأموال، بينما يذهب جمهورُ أهل الرأي إِلَى أَنَّهُ لا يقضي إِلَّا برجلين أو رجل وامرأتين، وغيْرِها مِنَ المسائلِ المخْتَلَفِ فيها بَيْنَ المدرستين(٤).

وَمِنْ مَشاهِدِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ في هَذا الْعَصْرِ ما حَصَلَ بَينَ سَعِيدِ بْنِ المسيّبﷺ، وعِكرمةَﷺ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما-، فقدْ سُئِلَ ابنُ المسيّبِ عن رَجُلٍ نَذَرَ نذْرًا لا يَنْبَغِي لَهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ معصيةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُوفِيَهُ، قالَ: ثُمَّ سَأَلَ الرجُلُ عِكْرِمَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ يمينَه، ولا يُوفِيَ نَذْرَهُ، قالَ: فَرَجعَ الرَّجُلُ إِلَى ابن المسيّبِ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية له للأشقر: (صـــ١١)، نشر: دار النفائس، والاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه لأبي معـزة شـعبان: (صـــ١٠٧)، رسالة ماجستير في جامعة وهران.

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي للقطان: (صـــ٢٨٩) وما بعدها.

(٣) تاريخ ابن خلدون: (٥٦٤/١) نشر: دار الفكر.

(٤) تاريخ التشريع الإسلامي: (صـــ٢٩٥).

عِكْرِمَةَ، فقال ابنُ المسيب: لَيَنْتَهِيَنَّ عِكرمةُ أو لَيُوجَعَنَّ ظَهْرُهُ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَخْبَرَهُ، فقال لَهُ عِكْرِمَةَ: "أَمَا إِذْ بَلَّغْتَنِي فَبَلِّغْهُ، أَمَّا هُوَ فَقَدْ ضَرَبَتِ الْأُمَراءُ ظَهْرَه، أَوْقَفُوهُ في تبَّانٍ مِنْ شَعَرٍ، وَسَلْهُ عَنْ نَذْرِكَ أَطاعَةٌ هُوَ لله أَمْ مَعْصِيةٌ؟ فَإِنْ قالَ: هُوَ مَعْصِيَةٌ، فَقَدْ أَمَرَكَ بِمَعْصِيَةِ الله، وَإِنْ قالَ: هُوَ طاعَةٌ لله، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى الله حِيْنَ زَعَمَ أَنَّ مَعْصِيةَ الله طاعَةٌ"[1]، فلهذا كان بين سعيد بن المسيب وبين عِكْرِمَةَ ما كان، حتى قالَ فِيهِ ما حُكْيَ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ لِغُلامِهِ: لا تَكْذِبْ عَلَيَّ كَمَا كَذَبَ عِكْرِمَةُ عَلَى ابْنِ عَبَاسٍ[2].

فَانْتَقَدَ عِكْرِمَةُ ﷺ رَأْيَ ابنِ المسيّب ﷺ في الأمرِ بالوفاءِ بنذرِ المعصيةِ، لمخالفةِ نصِّ حديثِ أمِّ المؤمنينَ عائشَةَ –رضي الله عنها- عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ)[3].

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ سعيدَ بنُ جُبيرٍ ﷺ قالَ في الْعُمْرَةِ: هي واجِبَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الشَّعْبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ليستْ بواجبةٍ فقال: "كَذَبَ الشَّعْبِيُّ"[4] أَيْ: أَخْطَأَ.

فانتقد ابنُ جُبيرٍ ﷺ قولَ الشَّعْبِيِّ ﷺ في قَوْلِهِ بِعَدَمِ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[5]، ولحديثِ أمِّ المؤمنينَ عائشَةَ –رضي الله عنها- أَنَّها قالتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ عَلَى النِّساءِ جِهَادٌ؟، فقال: (نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهادٌ لَا قِتالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ)[6].

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ في عَصْرِ ظُهورِ المذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ.

بعد عَصْرِ التَّابِعِينَ، وفي الْقَرْنِ الثَّانِي الهجريِّ نَبَغَ مجموعةٌ كبيرة مِنَ الْعُلَماء الذين بلغوا مرتبة الاجْتِهاد المطلق، وسُمِّيَ هذا العَصْرُ بعَصْرِ الْفِقْهِ الذهبيِّ، أو بعَصْرِ ازدهارِ الْفِقْهِ، أو بعَصْرِ التَّدوين، أو بعَصْرِ المجْتَهِدينَ، ونحوها مِنَ التسمياتِ التي تَدُلُّ عَلَى نُمُوِّ الْفِقْه وانتشاره في هذا العَصْرِ، الَّذِي ينتهي تقريبًا في منتصفِ القرن الرَّابِعِ.

وَقَدْ نَما الْفِقْهُ في هَذا العَصْرِ نموًّا عظيمًا، وَازْدَهرَ ازدِهارًا عَجيبًا، ونَضَجَ نُضُوجًا كاملًا، بِسَبَبِ هَؤُلاءِ الْأَعْلامِ الَّذينَ اخْتَطَّ كُلُّ واحدٍ مِنْهُم طَرِيقَةً سَلَكُوها في التعرُّفِ عَلَى

(١) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٤٣٨/٤)، نشر: المجلس العلمي بالهند.

(٢) جامع بيان العلم وفضله: (١١٠١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب من النذر في الطاعة: (١٤٢/٨).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٢٤٥/٥)، والتمهيد لابن عبد البر: (٣٤٩/١٢).

(٥) البقرة: (١٩٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء: (٩٦٨/٢)، وأحمد في مسنده: (١٩٨/٤٢)، قالَ ابن حجر في بلوغ المرام: (صـــ٢٠٥): "إسناد صحيح، وأصله في الصحيح". يشير إلى حديث عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد، قالَ: (لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور).

الأَحْكامِ، وأصبحَ لِكُلِّ منهم تلاميذٌ وأتباعٌ يتبنَّونَ طريقتَهُ، وقد عُرِفَتْ هذهِ الطُّرُقُ بالمذاهِبِ(١).

والمذاهبُ الْفِقْهِيّةُ الباقيةُ إِلَى اليومِ هيَ مذهبُ الإمامِ أبي حَنِيفَةَ، والإمامِ مالكٍ، والإمامِ الشَّافِعِيّ(٢)، والإمامِ أحمدَ –رحمه الله-، ومَنْ ينظرْ في هذه المذاهبِ فَإِنَّهُ يجدُ أنَّ لِكلِّ مذهبٍ بناءً فِقهيًّا هائلًا لَهُ مؤلفاتُهُ وقواعدُه وأُصولُه وعُلماؤُه، وجُذورُ كُلِّ مَذهبٍ تمتدُّ إِلَى صاحبِ المذْهَبِ ومؤسِّسِهِ، وكَانَتْ هذه الكتبُ الأساسَ لِمَا بَعْدَها مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ(٣).

وَمِنْ أوائلِ الْكتبِ التي دونتْ في هذا العَصْرِ تدويناً مذهبيًّا كتابُ (الموطَّأُ) للإمامِ مالكٍ، الَّذِي حازَ قَصَبَ السَّبْقِ في الجمْعِ بين الْفِقْهِ والحديثِ، ثُمَّ كتب ظاهر الروايةِ لمحمدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالَّتِي رَواها عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكِتابُ (الأمِّ) للشافعيِّ، وهو –رحمه الله- أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في عِلْمِ أُصولِ الْفِقْهِ مِنْ خلالِ كِتابِهِ (الرِّسالةِ)(٤).

وَأَمَّا عَنْ أسبابِ ازْدِهارِ الْفِقْهِ في هذا العَصْرِ، فَمِنْها:

١-رِعايَةُ الخلفاءِ العباسِيِّينَ لِلعِلْمِ والْعُلَماء، وَمِنْ تلك المشاهدِ أَنَّ الخليفَةَ الرَّشيدَ أَرْسَلَ لِلْإِمامِ مالكٍ؛ لِيَحْمِلَ كِتابَهُ (الموطأ)، فَرَفَضَ الذَّهابَ إليه، فَمَا كانَ مِنَ الخليفةِ إِلَّا أَنْ قالَ: "واللهِ لا نَسْمَعُ إِلَّا في بَيْتِكَ"، ومنها تَوَجُّهُ الرَّشيدِ إِلَى أَبِي يوسفَ صاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ طالبًا مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ كِتابًا جامعًا لِإِقامَةِ سِياسةِ الدولةِ الماليَّةِ، فَكَتَبَ لَهُ كتاب (الْخَراجِ)(٥)، وكان الخليفةُ المأمونُ يفتحُ بابَهُ لِلْعُلَماءِ يَوْمَ الثُّلاثاءِ لِلْمُناقَشَةِ والمناظَرَةِ(٦)، والتي هي شَكْلٌ مِنْ أَشْكالِ النَّقْدِ، ولا تَخْفَى أَهَمِّيَّتُها في نُمُوِّ الْفِقْهِ وازدِهارِهِ.

٢-بِدايةُ تدوينِ السُّنَّةِ، وتصنيفِها وَذَلِكَ بِضَمِّ أحاديثِ كُلِّ موضوعٍ بَعْضِها إِلَى بَعْضٍ، وكان بَعْضُ هَذِهِ الْمُصَنَّفات مَمْزُوجَةً بِأَقْوَالِ الصَّحابَةِ ﷺ والتَّابِعِينَ كَمَا هُوَ ظاهرٌ في (موطأ) الْإِمامِ مالكٍ –رحمه الله-، ثُمَّ أُفْرِدَ بعضُهم الْأَحاديثَ النبويةَ عن غيرِها، مِمَّا يُعْرَفُ بالمسانيد، مثل مُسْنَدِ الإمام أحمد –رحمه الله-، ثُمَّ جاءتْ طَبَقَةٌ بَعْدَ هَؤُلاءِ فَأَخَذُوا في تمْحيصِ الْأَحاديثِ، والتَّدْقيقِ في رُواتِها، كَأَصْحابِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ –رحمهم الله-، وَقَدْ صُنِّفَتْ بَعْضُها عَلَى أَبْوابِ الْفِقْهِ المختلفةِ، وَهَذا بلا شَكٍّ سَهَّلَ بِسَبَبِها لِلفُقهاءِ الوصولَ إِلَى السُّنَّةِ دُونَ عَناءٍ، والَّتِي هيَ مادةُ الْفِقْهِ ومَصْدَرُهُ الثَّانِي بَعْدَ القرآنِ.

---

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: (صـــ١٤١)، والمدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية: (صـــ٤١).

(٢) سيفرد الحديث عن نشأة النقد الفقهي عند الشافعية في الفصل القادم إن شاء الله.

(٣) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية: (صـــ٤١)، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة: (صـــ١٤٦).

(٤) المدخل الفقهي العام: (١٩١/١).

(٥) ينظر: تاريخ الطبري: (١٠٢/١)، ومقدمة ابن خلدون: (صـــ٥٢).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٧٨/١٠).

٣-اتساعُ البلاد الْإِسْلامِيّةِ، وكثرةُ الوقائع، فقد ضَمَّتِ الدولةُ الْإِسْلامِيّةُ شعوبًا وأُممًا، وكان لكل بلدٍ عاداتٌ مختلفةٌ مؤثِّرَةٌ في الأَحْكامِ، فلذلك اختلفتِ الاجْتِهاداتُ[١].

وقد كان لبداية التدوين في هذا العَصْرِ وانتشارِهِ الأثَرُ البالغُ في تَشَكُّلِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ بأنواعه، والذي تجلّى في المذاهب جميعِها، وكان ظاهرًا في كتاباتِهم المصنَّفَةِ في الخِلافِ والرُّدُودِ خاصةً، بل كان أئمَّةُ المذاهب -رحمهم الله- يَدْعُونَ إِلَى نَقْدِ أقوالهم، كَمَا نُقِلَ عنهم، يَقُولُ الإمام مالكٌ: "إنما أنا بَشَرٌ أُخْطِئُ وأصيبُ، فانظروا في رَأْيِي، فَكُلُّ ما وافقَ الْكِتابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وما لم يوافقِ الْكِتابَ وَالسُّنَّةَ فاتْرُكُوه"[٢]، وقال الإمام الشَّافِعِيّ: "لَقَدْ أَلَّفْتُ هذه الكتبَ ولم آلُ فيها، ولَا بُدَّ أنْ يوجد فيها الْخَطَأُ؛ لِأَنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[٣]، فما وجدتم في كتبي هذه مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتابَ وَالسُّنَّةَ فقد رَجَعْتُ عَنْهُ"، وقد نُقِلَ عن الإمام أبي حَنِيفَةَ هذا المعْنَى أَيْضًا [٤].

ومِنَ الْمُصَنَّفات النقديَّةِ في هذا العَصْرِ[٥]:

١- رسالة الإمام مالك إِلَى الليث بن سعد، فِي نَقْدِهِ لمخالفته عَمَلَ أَهْلِ المدينة[٦].

٢- الجوامع للقاضي أبي يوسف، ويحتوي عَلَى أربعين كتابًا، ذكر فِيهِ اختلاف الناس، والرأي المأخوذ بِهِ[٧].

٣- الرَّدُّ عَلَى سير الأوزاعي، للقاضي أبي يوسف أَيْضًا[٨].

٤- الحُجَّة عَلَى عمل أهل المدينة، لمحمد بن الحسن[٩].

٥- الأُمُّ للإمام الشَّافِعِيّ، والذي ضَمَّنَهُ رسائلَ مُهِمَّةً في الاختلاف، كاختلافِ أبي حَنِيفَةَ والأوزاعي، واختلافِ أبي حَنِيفَةَ وابنِ أَبِي لَيْلَى[١٠].

٦- كتاب الرَّدِّ عَلَى محمد بن الحسن والشَّافِعِيّ وأبي حَنِيفَةَ، للقاضي إسماعيل بن إسحاق، لكنْ لم يُتِمَّهُ[١١].

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود لبدران أبو العينين: (صـــ٨٣)، نشر: دار النهضة العربية، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: (صـــ١٤٢،١٤٣).
(٢) المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة: (صـــ١٣٣)، نشر: أضواء السلف.
(٣) النساء: (٨٢).
(٤) المرجع السابق.
(٥) ينظر: نظرية النقد الفقهي: (صـــ٥٢).
(٦) ينظر: ترتيب المدارك: (٥٦٠/١).
(٧) ينظر: الفهرست لابن نديم: (صـــ٢٥٣).
(٨) وهو مطبوع
(٩) وهو مطبوع.
(١٠) وهو مطبوع.
(١١) تذكرة الحفاظ للذهبي: (١٤٩/٢).

وَمِنْ أمثلة النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ في هذا العَصْرِ دُونَ تحديدِ نوعٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أنواعِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ، حَيْثُ إِنَّ الغايةَ مِنْ ذِكْرِ هذه الأمثلة بَيانُ حضورِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ في هذا العَصْرِ، لا وُجُودُ أَنْواعِهِ:

وَمِنْ ذَلِكَ ما جاء في كتاب الرَّدِّ عَلَى سير الأوزاعي، أنّ أبا حَنِيفَةَ –رحمه الله- قالَ: "لا يُسْهَمُ لِصَبِيٍّ في الغنيمةِ، وقال الأوزاعيُّ: يُسْهَمُ لهم، وذَكَرَ أن رسولَ الله ﷺ أَسْهَمَ بخيْبَرَ لِصَبِيٍّ في الغنيمةِ، وَأَسْهَمَ أَئِمَّةُ المسْلِمِينَ لكُلِّ مولودٍ وُلِدَ في أرض الحرب، وقال أبو يوسف: ما سَمِعْنا عن رسول الله -ﷺ- ولا عن أحدٍ مِنْ أصحاب النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِصبيٍّ، وإِنَّ هذا لَغَيْرُ مَعْروفٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ولو كان هذا في شيءٍ مِنَ المغازِي ما خَفِيَ علينا"(١)

وفيه أَيْضًا أن أبا حَنِيفَةَ –رحمه الله- قالَ: "في التاجرِ يكونُ في أرض الحرب وهو مسلمٌ، ويكون فيها الرجلُ مِنْ أهل الحرب قد أَسْلَمَ، فَيَلْحَقَانِ جميعًا بالمسلمين بَعْدَ ما يُصيبون الْغنيمةَ إِنَّهُ لا يُسْهَمُ لهما؛ إذ لم يَلْقَ المسلمون قتالًا بَعْدَ لِحاقِهما، وقال الأوزاعي-رحمه الله-: يُسْهَمُ لهما، وقال أبو يوسف: وكيف يُسْهَمُ لهذَيْنِ، ولا يُسْهَمُ لِلْجُنْدِ الَّذِينَ هُمْ رِدْأٌ لهم ومَعُونَةٌ؟ ما أَشَدَّ اخْتِلافَ هذا الْقَوْلِ، وَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ لم يَبْلُغْنا عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد مِنَ السَّلَف أَنَّهُ أَسْهَمَ لهؤلاءِ، ولَيْسُوا عِنْدَنا مِمَّنْ يُسْهَمُ لهم"(٢)

وَمِنْ ذَلِكَ أن أشهبَ جلس يومًا بمكة إِلَى ابن القاسم، فسأله رجل عن مسألة، فتكلم فيها عبد الرحمن، فصعر لَهُ أشهب وجهه، وقال: ليس هو كَذَلِكَ، ثُمَّ أخذ يفسرها، ويحتج فيها، فقال ابن القاسم: الشيخ يقوله، عفاك الله -يعني مالكًا-. فقال أشهب: لو قاله ستين مرة، فَلَمْ يُرادِّهِ ابْنُ القاسِمِ"(٣).

وَمِنْ مشاهدِ حضورِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ في هذا العَصْرِ ما قَيَّدَهُ الإمامُ الشَّافِعِيّ –رحمه الله- في كِتابِهِ (الْأُمِّ)، وَمِمَّا جاء فِيهِ أَنَّهُ قالَ: "ولا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَما يُدْفَنُ الميِّتُ، بَلْ نَسْتَحِبُّهُ، وقال بَعْضُ الناسِ: لا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهَذا أَيْضًا خلافُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ عِلْمَها خِلَافُها"(٤).

وقال في موضعٍ آخرَ رَدًّا عَلَى مَنْ يَقُولُ بِطهارةِ اللَّبَنِ في الإناءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الكَلْبُ بالباديَةِ: " هَذَا الْكَلَامُ الْمُحَالُ أَيَعْدُو الْكَلْبُ أَنْ يَكُونَ يُنَجِّسُ مَا يَشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ

(١) (صـــ٤٢).
(٢) (صـــ٤٤).
(٣) ترتيب المدارك: (٢٦٦/٣).
(٤) (٩٣/١).

شُرْبُ النَّجَسِ وَلَا أَكْلُهُ أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ فَلَا يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْهُ وَلَا يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَرْضٌ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَّا وَبِالْقَرْيَةِ مِثْلُهُ، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ وَالْعِلَّةِ الضَّعِيفَةِ "[1].

ومِنَ الأمثلةِ نَقْدُ الإمامِ أحمدَ –رحمه الله- لما سُئِلَ عنِ الْعُراةِ؟ قالَ: "فِيهِ اخْتِلافٌ إِلَّا أَنَّ إِمامَهُمْ يَقُومُ وَسْطَهُمْ، وَعابَ عَلَى مَنْ قالَ: يَقْعُدُ الْإِمامُ"[2].

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ بَعْدَ اسْتِقْرارِ المذاهبِ الْفِقْهِيَّةِ:

يبدأ هذا العَصْرُ مِنْ منتصف القرن الرَّابعِ حتى سُقُوطِ بغدادَ سَنَةَ ٦٥٦هـ، وقد رَكَدَتْ حَرَكَةُ الاجْتِهادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَعَكَفَ الْفُقَهاءُ عَلَى مذاهبِ الْأَئِمَّة بالتدوينِ والتنقيحِ والترتيب[3]، قالَ في (المدْخَلُ لِدِراسَةِ الشَّرِيعَةِ): "يَبْدَأُ هذا الدَّورُ مِنْ نِهايةِ الدَّورِ الرَّابِعِ (أَيْ: نَشْأَةِ المذاهِبِ) إِلَى سُقُوطِ بغدادَ سَنَةَ ٦٥٦هـ، وهو دورُ ركودِ الْفِقْهِ، فقد رَأَيْنا في الدورِ الرَّابِعِ كيف كان الْفِقْهُ في نموٍّ دائمٍ وازدهارٍ مستمرٍّ، وحيويةٍ دافِقَةٍ، وكان مِنْ ورائه فقهاءُ عظامٌ يمدُّونه بأسبابِ نَمائِهِ وَازْدِهارِهِ وحياتِهِ، ولكنَّ الْفِقْهَ ما بقيَ عَلَى حالتِهِ هذه، فقد اعتراه الضعفُ والركودُ والتوقُّفُ عن سَيْرِهِ الْأَوَّلِ شيئًا فشيئًا، والْفُقَهاءُ جَنَحُوا إِلَى التقْلِيدِ، والْتِزامِ مَذاهِبَ مُعَيَّنَةٍ لا يَحِيدونَ عنها ولا يميلون، حتى وصل بهمُ الحالُ إِلَى الإفتاءِ بِسَدِّ بابِ الاجْتِهادِ، وَدَعْوَةِ الناسِ إِلَى التَّقَيُّدِ بالمذاهبِ وَعَدَمِ التَّحَوُّلِ عنها"[4].

مَعَ أن الْأَئِمَّة –رحمهم الله- نَهوا عن تقليدهم، وذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أقوالَهم بِغَيْرِ حُجَّةٍ، فهذا أبو يوسف صاحب أبي حَنِيفَةَ يَقُولُ: "لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أن يَقُولَ مَقالَتَنا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنا"، والإمام مالكٌ صَرَّحَ بأنَّ مَنْ تَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخطاب ﷺ لِقَوْلِ النَّخَعِيِّ فَإِنَّهُ يُسْتَتابُ، فكيف بِمَنْ تَرَكَ قولَ الله وقَوْلَ رَسُولِهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ النَّخَعِيِّ؟، والإمام الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: "مَثَلُ الَّذي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ، وفيه أَفْعَى، تَلْدَغُهُ وَهُوَ لا يَدْرِي"، والإمام أَحْمَدُ يَقُولُ: "لا تُقَلِّدْ دينَكَ أَحَدًا مِنْ هؤلاء، ما جاء عن ﷺ وأصحابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِيِّ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ"، وقال أَيْضًا: "لا تُقَلِّدْنِي ولا تُقَلِّدْ مالكًا ولا الثوريَّ ولا الأوزاعيَّ، وخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذوا"، وقال: "مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجالَ"[5].

---

(١) (٢٢١/٧).

(٢) تهذيب الأجوبة لابن حامد: (صـ٤٧)، نشر: عالم الكتب.

(٣) ينظر: المدخل الفقهي: (صـ٢٠٣).

(٤) لعبد الكريم زيدان: (صـ١٤٦).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: (١٣٩/٢).

وقد كان لهذا الركودِ والجمودِ الحاصلِ في هذا العَصْرِ عِدَّةُ أسباب، مِنْ أَهَمِّها:

١-تَقَطُّعُ أوصالِ الدولة العباسية، التي كانَتْ مِنْ أَسْبابِ ازْدِهارِ الْفِقْهِ في عَصْرِ نشأةِ المذاهبِ الْفِقْهِيّةِ، كَمَا مرَّ معنا، وصارتْ دُوَيلاتٍ عَدِيدَةً، لِكُلٍّ واحِدةٍ مِنْها حاكِمٌ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ضعفِ الاستقلالِ في التشريعِ تَبَعًا للضعفِ السياسيِّ فانْعَدَمَ التجديدُ، وَخَيَّمَ عَلَى الْفُقَهاءِ التقليدُ، وماتَتْ مَلَكَةُ البحثِ فيهم(١).

٢-سَدُّ بابِ الاجْتِهادِ، حيث أفتى عُلَماءُ المذاهبِ في هذا العَصْرِ بإقفالِ بابِ الاجْتِهادِ، وجعلوا القضاةَ والمفتينَ مُقَيَّدِينَ بِأَقْوالِ أئمَّةِ المذاهبِ الأربعةِ، ولهذه الْفَتْوَى أَسبابٌ، نَقَلَها ابنُ خَلْدُونَ في مُقَدِّمَتِهِ حيث قالَ: "ووقفَ التَّقْليدُ في الأمصارِ عندَ هؤلاءِ الأربعةِ ودَرَّسَ المقلِّدونَ لِمَنْ سِواهُمْ، وَسَدَّ الناسُ بابَ الخِلافِ وَطُرُقَهُ لَمَّا كَثُرَ تَشَعُّبُ الاصْطلاحاتِ في العلومِ، ولما عاقَ عنِ الوصولِ إِلَى رُتْبَةِ الاجْتِهادِ ولَمَّا خُشِيَ مِنْ إِسْنادِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ومَنْ لا يُوثَقُ برَأْيِهِ ولا بِدينِهِ، فَصَرَّحُوا بالعَجْزِ والْإِعْوازِ، وَرَدُّوا الناسَ إِلَى تَقْلِيدِ هؤلاءِ كُلَّ مَنِ اخْتُصَّ بِهِ مِنَ المقلِّدينَ، وَحظَرُوا أَنْ يُتَداوَلَ تَقْلِيدُهُم لِمَا فِيهِ مِنَ التلاعُبِ، ولَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْلُ مذاهِبِهم، وَعَمِلَ كُلُّ مُقَلِّدٍ بِمَذْهَبِ مَنْ قَلَّدَهُ مِنْهُم، بعدَ تصحيحِ الْأُصُولِ واتِّصالِ سَنَدِها بالروايةِ، لا محصولَ اليومَ لِلْفِقْهِ غيرَ هذا، وَمُدَّعِي الاجْتِهادِ لِهذا العهدِ مَرْدودٌ عَلَى عَقِبِهِ، مَهْجُورٌ تَقْلِيدُهُ، وقد صار أهلُ الْإِسْلامِ اليومَ عَلَى تَقْلِيدِ هؤلاءِ الْأَئِمَّة الأربَعَةِ"(٢).

ويقول الصنعانيُّ-رحمه الله- مُنْتَقِدًا هذه المرْحَلَةَ: "ما تَغَلْغَلَ المذْهَبُ في سُويداءِ قلوبِهِم، وَغَرَزَ التقليدُ الجامِدُ بَراثِنَهُ في جِسْمِ الأمَّةِ، وَفَرَّطُوا في القيامِ بالاجْتِهادِ وفي المسائلِ، واعتمدوا عَلَى الاحْتِكامِ إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ المذاهبِ، مَهْما كان دليلُهُ قُوَّةً وَضَعْفًا، نادَوا بِسَدِّ بابِ الاجْتِهادِ في منتصفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ بِدُونَ دَليلٍ، وبِدونِ حَقٍّ؛ لِأَسْبابٍ تَتَلَخَّصُ في النقاطِ التَّاليَةِ: ضَعْفِ السلطانِ السياسيِّ للخلفاءِ العباسيينَ مِمَّا أَثَّرَ في حياةِ الْفِقْهِ والْفُقَهاءِ، فَلَمْ يَجِدوا التشجيعَ الَّذِي كان يُحَفِّزُهُم عَلَى الإنتاجِ الْفِقْهِيِّ، تَدْوينِ المذاهبِ وَتَرْتِيبِ مَسائِلِها وَتَبْوِيبِها، مِمَّا جَعَلَ الْفُقَهاءَ يَرْكَنونَ إِلَى هذه الثروةِ الْفِقْهِيَّةِ، ويستَغْنونَ بها عنِ البحثِ والاستنباطِ، ضَعْفِ الثِّقَةِ بالنفسِ والتَّهَيُّبِ مِنَ الاجْتِهادِ، مِمَّا جَعَلَ الْفُقَهاءَ يُؤْثِرُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى الْخَوْضِ في مَيْدانِ الاجْتِهادِ المطْلَقِ، اِدِّعاءِ الاجْتِهادِ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لَهُ، فَأَفْتَوا بِسَدِّ بابِ الاجْتِهادِ دَفْعًا لهذا الفسادِ وحفظًا لِدينِ الله، شُيُوعِ التَّحاسُدِ بينَ الْعُلَماءِ مِمَّا جَعَلَ الْكَثيرَ مِنهم يُحْجِمُ عَنِ الاجْتِهادِ خَوفًا مِنْ أَنْ يَكِيدَ لَهُ أعداؤُهُ وَيَرْمُوهُ بِالابْتداعِ، فَوَقَفوا عِنْدَ

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: (صـــ٩٦)، والمدخل الفقهي: (صـــ٢٠٣).
(٢) (٥٦٦/١)

أَقْوالِ المتَقَدِّمينَ، تَعْيينِ الْقُضاةِ وَالمفْتِينَ عَلَى المذاهِبِ، مِمَّا كَسَّرَ هِمَمَ الْفُقَهاءِ في الْخَوْضِ في المسائلِ، عَدَمِ اعْتِدادِ الْعامَّةِ بِاجْتِهاداتِ الْعُلَماءِ المعاصِرينَ وَثِقَتِهِمْ بالْعُلَماءِ المتقدمينَ، خَوْفِ الحكامِ مِنِ اسْتِمْرارِ الاجْتِهادِ لِمَا كانَتْ تُسَبِّبُهُ اجْتِهاداتُ بَعْضِ المجْتَهِدينَ لهم مِنْ تَشْويشٍ وَإِحْراجٍ وَقَلَقٍ، يَتَّضِحُ جَلِيًّا بَعْدَ إِمْعانِ النَّظَرِ في هذه الأسبابِ بِأَنَّ مخاوفَ الْعُلَماءِ في اسْتِمْرارِ الاجْتِهادِ الْتَقَتْ مَعَ رَغْبَةِ الحُكَّامِ والسَّاسَةِ عَلَى إغلاقِ الاجْتِهادِ، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ المقاصِدُ والأهدافُ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْ بَيْنِ هذهِ العوامِلِ أَيُّ عامِلٍ دِينِيٍّ في مَنْعِ الاجْتِهادِ"[1]

٣-التعصُّبِ المذْهَبِيِّ، حَيْثُ إِنَّ أَتْباعَ المذاهبِ الْأَرْبَعَةِ تَعَصَّبوا لِأَئِمَّتِهم، حيثُ يَنْتَصِرُ أَحَدُهُمْ في كُلِّ مسألَةٍ خلافِيَّةٍ لمذْهَبِ إِمامِهِ، مَعَ تَكَلُّفٍ واضِحٍ، وَتَحَيُّزْ ظاهرٍ، ولا يخْفَى أَنَّ التقليدَ مِنْ أَسْبابِ الجمودِ[2]، ويُوَضِّحُ الْعِزُّ بْنُ عبدِ السلامِ[3]-رحمه الله- هذه المرْحَلَةَ، ويقولُ: "ومِنَ العجبِ العجيبِ أَنَّ الْفُقَهاءَ المقلِّدِينَ يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَى ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمامِهِ بحيثُ لا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، وَمَعَ هذا يُقَلِّدُهُ فِيهِ، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ والْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحةِ لِمَذْهَبِهِ جمودًا عَلَى تقليدِ إِمامِهِ، بلْ يَتحلَّلُ لِدَفْعِ ظواهرِ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، ويَتَأَوَّلُهما بالتأويلاتِ البعيدةِ الباطلَةِ نِضالًا عنْ مُقَلِّدِه، وقد رأَيْناهُمْ يجتمعونَ في المجالسِ، فإذا ذُكِرَ لِأَحَدِهِمْ في خلافِ ما، وَظَنَّ نَفْسَه عَلَيْهِ تَعَجَّبَ غايةَ التَّعجُّبِ مِن اسْتِرواحٍ إِلَى دَلِيلٍ، بَلْ لِمَا أَلِفَهُ مِنْ تَقْلِيدِ إِمامِهِ، حتَّى ظَنَّ أَنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ في مَذْهَبِ إِمامِهِ أَوْلَى مِنْ تَعَجُّبِهِ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ، فالبحثُ مَعَ هؤلاءِ ضائعٌ مُفْضٍ إِلَى التَّقاطُعِ والتَّدابُرِ مِنْ غَيْرِ فائدَةٍ يُجْدِيها، وما رأَيْتُ أَحَدًا رَجَعَ عن مذهبِ إِمامِهِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الحَقُّ في غَيْرِهِ، بَلْ يُصِرُّ عَلَيْهِ مَعَ عِلْمِهِ بِضَعْفِهِ وبُعْدِهِ، فَالْأَوْلَى تركُ البحثِ مَعَ هؤلاءِ الَّذين إِذَا عَجَزَ أَحَدُهُم عَنْ تَمْشِيَةِ مَذْهَبِ إِمامِهِ قالَ: لَعَلَّ إِمامِي وَقَفَ عَلَى دَلِيلٍ لم أَقِفْ عَلَيْهِ، ولم أَهْتَدِ إليه، ولم يَعْلَمِ المسْكِينُ أَنَّ هذا مُقَابَلٌ بِمِثْلِهِ، ويَفْضُلُ لِخصْمِهِ ما ذَكَرَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْواضِحِ والبُرهانِ اللَّائِحِ، فسبحانَ اللهِ ما أَكْثَرَ مَنْ أَعْمَى التَّقْلِيدُ بَصَرَهُ، حتَّى حَمَلَهُ عَلَى مِثْلِ ما ذُكِرَ، وَفَّقَنا اللهُ لِاتِّباعِ الحَقِّ أَيْنَ ما كانَ، وَعَلَى لِسانِ مَنْ ظَهَرَ، وَأَيْنَ هذا مِنْ مُناظرَةِ السَّلَفِ، ومُشاوَرَتِهِم في الْأَحْكامِ ومسارَعَتِهِم إِلَى اتِّباعِ الحَقِّ إِذَا ظَهَرَ عَلَى لِسانِ الْخَصْمِ، وقد نُقِلَ

(١) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: (صـــ٢٥)، نشر: الدار السلفية.
(٢) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: (صـــ٩٨).
(٣) ترجمة العز بن عبد السلام

عن الشَّافِعِيِّ -رحمه الله- أَنَّهُ قالَ: ما ناظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ: اللهمَّ أَجْرِ الحَقَّ عَلَى قَلْبِهِ ولِسانِهِ، فَإِنْ كان الحَقُّ مَعِي اِتَّبَعَنِي، وإِنْ كان الحَقُّ مَعَهُ اِتَّبَعْتُهُ"(١).

وقال ابنُ تيميةَ -رحمه الله- مُنْتقِدًا هذا التَّعَصُّبَ: "وبلادُ الشرق مِنْ أَسْبابِ تَسَلُّطِ الله التَّتَرَ عليها كثرَةُ التَّفَرُّق والفتنِ بَيْنَهم في المذاهبِ وغَيْرِها، حتَّى تَجِدَ المنْتَسِبَ إِلَى الشَّافِعِيِّ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ أبي حَنِيفَةَ، حتى يَخْرُجَ عنِ الدِّينِ، والمنْتَسِبَ إِلَى أبي حَنِيفَةَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مذهبِ الشَّافِعِيِّ وغَيْرِهِ، حتى يَخْرُجَ عنِ الدِّينِ، والمنْتَسِبَ إِلَى أَحْمَدَ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى مَذْهَبِ هذا أو هذا. وفي المغْرِبِ تَجِدُ المنْتَسِبَ إِلَى مالكٍ يَتَعَصَّبُ لِمَذْهَبِهِ عَلَى هذا أو هذا. وكُلُّ هذا مِنَ التَّفرُّق والاختلافِ الَّذِي نَهَى اللهُ ورسولُه عَنْهُ. وكُلُّ هؤلاءِ المتعصِّبينَ بالباطِلِ المتَّبِعِينَ الظَّنَّ ومَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ، المتَّبِعينَ لِأَهْوائِهِم بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللهِ مُسْتَحِقُّونَ لِلذَّمِّ والعقابِ"(٢).

مَعَ ذَلِكَ كان للفقهاءِ في هذا العَصْرِ دَوْرٌ مُهِمٌّ في خدمةِ مذاهِبِهِم، حيثُ قاموا بِتَعْلِيلِ الأَحْكامِ المنقولَةِ عَنْ أَئِمَّتِهِم، والتي بمعرِفَتِها يمكنُ لِلعلماءِ الْإِفْتاءُ في النَّوازِلِ والمسائلِ، وقيامِهِم بِالتَّرْجيحِ بَيْنَ الْأَقْوالِ المختلفةِ في المذْهَبِ عَلَى ضوءِ أُصولِهِ وقواعِدِهِ، مَعَ تحريرِ أَوْجُهِ الخِلافِ، وتَدْعِيمِهِ بِالْأَدِلَّةِ(٣).

والفقيهُ في هذا العَصْرِ، والَّذي أُوتِيَ قُدْرَةً عِلْمِيَّةً يُسَمَّى (مُجْتَهِدًا في المذْهَبِ)، أَيْ: أَنَّهُ ليس مُجتهِدًا مُطْلَقًا، ذا مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ، بَلْ هُوَ مِنْ أَتْباعِ إمامٍ مُجتهِدٍ، ولَكِنَّهُ ذو رأْيٍ مُعْتَبَرٍ في مذهبِ إمامِهِ، وفِي الْبِناءِ عَلَى أُصولِهِ(٤).

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: النَّقْدُ الْفِقْهِيُّ إِلَى العَصْرِ الْحَدِيثِ.

وهذه المرْحَلَةُ تبدأُ بَعْدَ مرحلةِ التَّقْليدِ السابقةِ إِلَى عَصْرِنا الحاضرِ، لَكِنَّ الْفِقْهَ لَمْ يَنْهَضْ مِنْ كَبْوَتِهِ بَعْدُ، فالتقليدُ قد فَشَا وشاعَ، حتى صار أمرًا مألوفًا، لا يدعو إِلَى العَجَبِ والإِنْكارِ، حتى اقْتَصَرَ الْعُلَماءُ عَلَى الْفُتْيا وَفْقَ مذاهبِ أَئِمَّتِهِم، والاقْتِصارُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ المضَيِّعُ لِلْفِقْهِ، حَيْثُ إِنَّ الْفَقِيهَ لا يَكونُ فَقِيهًا حتَّى يَعْرِفَ عِلْمَ الْخِلافِ(٥)، يَقُولُ الشاطِبِيُّ -رحمه الله-: "وَلَقَدْ زَلَّ -بِسَبَبِ الإِعْراضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالاعتمادِ عَلَى الرِّجالِ- أَقْوامٌ خَرَجوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عن جادَّةِ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ، واتَّبَعوا أَهْواءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ، فضلُّوا عنْ

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١٥٩/٢) نشر: مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) مجموع الفتاوى: (٢٥٤/٢٢).

(٣) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة: (صـــ١٤٩)، وتاريخ الفقه الإسلامي: (صـــ٩٦)، والمدخل الفقهي العام: (٢٠٦/١).

(٤) المدخل الفقهي العام: (٢٠٥/١).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣١٩/١)، نشر: هجر للطباعة.

سواءِ السبيلِ"[1]، ثُمَّ ذَكَرَ أمثلَةً علَى ذَلِكَ، مِنْها الرُّجوعُ إِلَى أقوالِ الْعُلَماءِ السَّابِقِينَ دُونَ الرُّجوعِ إِلَى الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، ومنها تَعَصُّبُ بَعْضِ المتَمَذْهِبَةِ، وَزَعْمُهُمْ أَنَّ إِمامَهُمْ هُوَ الشَّرِيعَةُ، حتى إِذَا جاءَ مَنْ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهادِ، ولم يَرْتَبِطْ بإمامِهِم رَمَوْهُ بالنَّكِيرِ، وفَوَّقُوا إليه سِهامَ النَّقْدِ، وَعَدُّوهُ مِنَ الخارِجِينَ عَنِ الْجَادَّةِ المفارقين للجماعةِ، ثُمَّ قالَ -رحمه الله: "فالحاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفاتٍ إِلَى كَوْنِهِم وسائلَ للحكمِ الشرعيِّ المطلوبِ شرعًا ضلالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا باللهِ، وإِنَّ الحُجَّةَ الْقاطِعَةَ وَالحاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشرعُ لا غَيْرُ، ثُمَّ نقولُ: إِنَّ هذا مذهبُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ومَنْ رَأَى سِيَرَهُمْ والنَّقْلَ عنهم، وطالَعَ أَحْوالَهم عَلِمَ ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا، أَلَا تَرَى أصحابَ السَّقِيفَةِ لَمَّا تَنازَعُوا في الْإِمارَةِ، حَتَّى قالَ بَعْضُ الْأَنْصارِ: مِنَّا أميرٌ وَمِنكُم أميرٌ، فَأَتَى الْخَبَرُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ بأَنَّ (الْأَئِمَّة مِنْ قريش)[2] أَذْعَنُوا لِطاعَةِ اللهِ ورسولِه، ولم يَعْبَؤُوا بِرَأْيِ مَنْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ، لِعِلْمِهِمْ بِأَنَّ الحَقَّ هُوَ المقَدَّمُ عَلَى آراءِ الرجالِ، ولَمَّا أرادَ أبو بَكْرٍ ﷺ قِتالَ مانِعِي الزكاةِ احْتَجُّوا عَلَيْهِ بالحديثِ المشهورِ، فَرَدَّ عليهم ما اسْتَدَلُّوا بِهِ بِغَيْرِ ما اسْتَدَلُّوا بِهِ وَذَلِكَ قولُهُ: إِلَّا بِحَقِّها، فقال: الزكاةُ حَقُّ المالِ، ثُمَّ قالَ: وَاللهِ لو مَنَعُونِي عِقالًا أو عَناقًا كانوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ لَقاتَلْتُهُم عَلَيْهِ"[3].

وقد اتَّجهَ الْفُقَهاءُ في بدايةِ هذا العَصْرِ إِلَى التأليفِ، والذي غَلَبَ عَلَيْهِ الاختصارُ، وإِنْ كان موجودًا في العَصْرِ السابقِ، لكنْ في هذا العَصْرِ وَصَلَ بَعْضُهُ إِلَى درجةِ الْإِخْلالِ بالمعْنَى، وصارتِ الْعِباراتُ أَشْبَهَ بِالْأَلْغازِ، مثال ذَلِكَ: تَعْرِيفُ ابْنِ عَرَفَةَ-رحمه الله- لِلذَّبائِحِ بِقَوْلِهِ: "الذبائحُ لَقَبٌ لِمَا يَحْرُمُ بَعْضُ أَفرادِهِ مِنَ الحيوانِ لِعَدَمِ ذكاتِهِ أَوْ سَلْبِها عَنْهُ، وما يُباحُ بها مَقْدُورًا عَلَيْهِ"[4]، فاحْتِيجَ إِلَى شَرْحٍ مُطَوَّلٍ، كَمَا فَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ العَصْرِ، وقدْ سُمِّيَتْ هذِه المخْتَصِراتُ بالمتُونِ[5].

وقد تَطَلَّبَ ذَلِكَ وضْعَ كُتُبٍ شارِحَةٍ؛ لِتَحُلَّ غوامِضَها، وتكْشِفَ عن مُعَمَّياتِها، بَلِ اضْطُرُّوا إِلَى شَرْحِ تلك الشروحِ، والتعليق عَلَى شَرْحِ الشَّرْحِ، وهذه التَّصْنِيفاتُ كانَتْ سَبَبًا بِظَفَرِ الْفِقْهِ الْإِسْلامِيِّ بِتُراثٍ مَجِيدٍ غَزِيرٍ في الْفِقْهِ، لكنْ وُجِّهَتْ عِنايَتُها إِلَى

(١) الاعتصام: (٨٣٦/٢)، نشر: دار ابن عفان.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه كتاب القضاء، بدون باب (٤٠٥/٥)، والإمام أحمد في مسنده: (٣١٨/١٩) برقم: (١٢٣٠٧)، والبيهقي في سننه كتاب جماع أبواب الرعاة، باب الأئمة من قريش: (٢٤٧/٨) من حديث أنس مالك -رضي الله عنهما-، قال ابن حجر أن الحديث متواتر، ينظر: النكت على صحيح البخاري: (٢١٥/٢) نشر: المكتبة الإسلامية، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره: (٥٢١/٢).

(٣) (٨٧٢/٢).

(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة: (٣٠٥/٢)، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

(٥) ينظر: الفكر السامي: (٤٥٤/٢)، والمدخل لدراسة الشريعة: (صـ١٥٣)، وتاريخ الفقه الإسلامي: (صـ١٠٢).

المناقشاتِ اللَّفْظِيَّةِ، لا جَوْهَرِ الْعِلْمِ؛ فَتَرَكَ الناسُ النَّظَرَ في الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ والْأُصُول، مِمَّا جَعَلَ الفائدةَ مِنْ تلك الْمُصَنَّفاتِ ضَئِيلَةً[1].

وهكذا بَقِيَتِ الحالُ في نُقْصانٍ وانْدِحارٍ، وربما حَصَلَتْ حَرَكَةٌ في بَعْضِ الْأَعْصارِ، لَكِنْ يَعْقُبُها سُكُونٌ وَجُمُودٌ[2]، مَعَ أَنَّ الاجْتِهادَ في هذه المرْحَلَةِ أَسْهَلُ مِنْهُ فيما مَضَى؛ لِأَنَّ الآلاتِ مِنَ الْأَحاديثِ والْأُصُولِ وغيْرِها قَدْ دُوِّنَتْ، وَسَهُلَ مُراجَعَتُها، وَتَحْصِيلُها[3]، قالَ الشوكانيُّ -رحمه الله-: "فَإِنَّهُ لا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمٍ، أَنَّ الاجْتِهادَ قَدْ يَسَّرَهُ اللهُ لِلْمُتأَخِّرِينَ تَيْسِيرًا لَمْ يَكُنْ لِلسابقِينَ؛ لِأَنَّ التَّفاسِيرَ لِلكتابِ الْعَزِيزِ قَدْ دُوِّنَتْ، وصارتْ في الْكَثْرَةِ إِلَى حَدٍّ لا يُمكِنُ حَصْرُهُ، والسُّنَّةُ المطهَّرَةُ قد دُوِّنَتْ، وَتَكَلَّمَ "الْأَئِمَّة" عَلَى التفسيرِ والترجيحِ والتصحيحِ والتجريحِ بما هُوَ زيادةٌ عَلَى ما يَحتاجُ إليه المجْتَهِدُ، وقد كان السَّلَفُ الصالحُ، وَمِنْ قَبْلِ هؤلاءِ المنْكِرِينَ يَرْحَلُ لِلْحَدِيثِ الْواحدِ مِنْ قُطْرٍ إِلَى قُطْرٍ، فَالاجْتِهادُ عَلَى المتَأَخِّرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنَ الاجْتِهادِ عَلَى المتقَدِّمِينَ، ولا يُخالِفُ في هذا مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ"[4]

ومع كُلّ ما سَبَقَ إِلَّا أَنَّهُ وُجِدَ مِنَ الْعُلَماءِ في هذه المرْحَلَةِ مَنْ دَعَا بِقُوَّةٍ إِلَى تَرْكِ التَّقْلِيدِ المذْمُومِ، وَفَتْحِ بابِ الاجْتِهادِ لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ، والخروجِ عن المذْهَبِ في الْمَسْأَلَةِ إِنْ كان الحَقُّ خِلافَهُ؛ لِأَنَّ الحاكِمَ هُوَ الشَّرْعُ، وأَقْوالُ الْأَئِمَّة تُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَؤلاءِ الْعِزُّ بْنُ عَبدِ السلامِ، وابْنُ تَيْمِيَةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، والسُّيوطِيُّ، والصَّنْعانِيُّ، والشَّوْكانِيُّ-رحمهم الله-، وَمِنَ الأَمْثلةِ عَلَى نَقْدِ هؤلاءِ الْأَئِمَّة لهذهِ الْحالِ مِنَ التقليدِ المذْمومِ، وإغلاقِ بابِ الاجْتِهادِ عَلَى الْعُمومِ، يَقُولُ صاحِبُ (التَّوْضيحُ في شَرْحِ مُخْتَصَرِ بْنِ الحاجِبِ): "وقال ابْنُ عبدِ السلامِ: قَوْلُهُ: (وقِيلَ: لا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا باجْتهادِهِ) مَعْناه: لا يَجُوزُ تَوْلِيَةُ المقَلِّدِ الْبَتَّةَ، وَيَرَى هذا الْقائلُ أَنَّ رُتبَةَ الاجْتِهادِ مَقْدُورٌ عَلَى تَحْصيلِها، وَأَنَّها مَوجودةٌ إِلَى الزَّمانِ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِانْقِطاعِ الْعِلْمِ فِيهِ، ولم نَصِلْ إليه إِلَى الآنِ، وإِلَّا كانَتِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةً عَلَى الْخَطَأِ"[5].

وَمِنْ مشاهدِ نَقْدِ هؤلاءِ الْأَئِمَّة تَصْنيفُ السُّيوطِيِّ –رحمه الله- رِسالَةُ (الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، وجعلَ أَنَّ الاجْتِهادَ في كُلِّ عَصْرٍ فَرضٌ) وَمِمَّا قالَهُ في مُقَدِّمَتِهِ: "فَإِنَّ الناسَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِم الجهْلُ وَعَمَّهُم وَأَعْماهُمْ حُبُّ الْعِنادِ وَأَصَمَّهُمْ فاستَعْظَمُوا دَعْوَى

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: (صـــ١٠٢).
(٢) ينظر: الفكر السامي: (٢٠٥/٢)
(٣) ينظر: تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للسيوطي: (صـــ٣٦)، نشر: دار الدعوة.
(٤) إرشاد الفحول: (٢١٣/٢).
(٥) لابن المصري: (٣٩٢/٧) نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الاجْتِهادِ، وَعَدُّوهُ مُنْكَرًا بَيْنَ الْعِبادِ، ولَمْ يَشْعُرْ هؤلاءِ الجَهَلَةُ أَنَّ الاجْتِهادَ فَرْضٌ مِنْ فُروضِ الْكِفاياتِ في كُلِّ عَصْرٍ، وَوَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زمانٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ طائِفَةٌ في كُلِّ قُطْرٍ، وَهَذا كِتابٌ في تَحْقِيقِ ذَلِكَ"(١)

كَمَا انتقدَ الصنعانيُّ –رحمه الله- هذهِ الحالَ بقَوْلِهِ: "فالحقُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غبارٌ الْحُكْمُ بسهولةِ الاجْتِهادِ في هذه الْأَعْصارِ، وإِنَّهُ أَسْهَلُ مِنْهُ في الْأَعْصارِ الخاليَةِ، لِمَنْ لَهُ فِي الدِّينِ هِمَّةٌ عاليةٌ، ورَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا صافِيًا وفِكْرًا صحيحًا ونَباهَةً في عِلْمَيِ السُّنَّة وَالْكِتابِ، ثُمَّ قالَ: تَقُولُ تَعَذَّرَ الاجْتِهادُ؟! ما هَذا واللهِ إِلَّا مِنْ كُفْرانِ النِّعْمَةِ وَجُحُودِها، وَالْإِخْلادِ إِلَى ضَعْفِ الْهِمَّةِ وَرُكُودِها، إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلًا مِنْ غَسْلِ فِكْرَتِه عَنْ أَدْرَانِ الْعَصَبِيَّةِ، وَقَطْعِ مادةِ الْوساوسِ المذْهَبِيَّةِ، وَسُؤالِ لِلْفَتْحِ مِنَ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ، وَتَعَرُّضٍ لِفَضْلِ اللهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ، وَاللهُ ذو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، فالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ بِمَنْ يَقُولُ: يَتَعَذَّرُ الاجْتِهادُ في هَذِهِ الْأَعْصارِ، وَإِنَّهُ مُحالٌ، ما هَذا إِلَّا مَنْعٌ لِمَا بَسَطَهُ اللهُ مِنْ فضلِهِ لِفُحُولِ الرِّجالِ، وَاسْتِبعادٌ لِمَا خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ، وَاسْتِصْعابٌ لِمَا لَمْ يَكُنْ لَدَيْهِ، وكَمْ لِلْأَئِمَّةِ المتَأَخِّرِينِ مِن اسْتِنْباطاتٍ رائِقَةٍ، وَاسْتِدْلالاتٍ صادِقَةٍ ما حامَ حَوْلَها الْأَوَّلُونَ، ولا عَرَفَها مِنْهُمُ النَّاظِرُونَ، ولا دارَتْ في بَصائِرِ المسْتَبْصِرِينَ، ولا جالَتْ في أَفْكارِ المفَكِّرِينَ"(٢).

وكَذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ–رحمه الله- لَمَّا نَقَلَ كلامَ الرَّافِعِي–رحمه الله- بِأَنَّ الْخَلْقَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لا مُجْتَهِدَ اليومَ(٣)، قالَ مُنْتَقِدًا: "وَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنَ الْإِمامِ الرَّازِي، أَوْ مِنْ قَوْلِ الْغَزالِيِّ في (الْوَسِيطِ): قد خلا العَصْرُ عن المجْتَهِدِ المستقِلِّ، وَنَقْلُ الاتِّفاقِ فِيهِ عَجِيبٌ"(٤)، ثُمَّ قالَ: "وَلَمْ يَخْتَلِفْ اثْنانِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ السلامِ بَلَغَ رُتْبَةَ الاجْتِهادِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، كَمَا قالَهُ ابنُ الرِّفْعَةِ"(٥).

وقال الشوكانيُّ –رحمه الله- منتقدًا مَنْ قالَ بِجوازِ خُلُوِّ العَصْرِ مِنْ مُجْتَهِدٍ: "وَلَمَّا كانَ هؤلاءِ الذينَ صَرَّحُوا بِعَدَمِ وجودِ المُجْتَهِدينَ شافِعِيَّةً، فَها نَحْنُ نُوَضِّحُ لَكَ مَنْ وُجِدَ مِنَ الشَّافِعِيّة بَعْدَ عَصْرِهِم، مِمَّنْ لا يُخالِفُ مُخالِفٌ في أَنَّهُ جَمَعَ أَضْعافَ عُلُومِ الاجْتِهادِ، فَمِنْهُمُ ابْنُ عَبْدِ السلامِ، وَتِلْمِيذُهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، ثُمَّ تِلْمِيذُهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاس، ثُمَّ تِلْمِيذُهُ زينُ الدِّينِ العراقيُّ، ثم تِلْمِيذُهُ ابنُ حَجَرِ العَسْقلانيُّ، ثُمَّ تِلْمِيذُهُ السُّيُوطِيُّ، فَهَؤُلاءِ ستَّةُ أعلامٍ،

(١) (صـــ٥).
(٢) إرشاد النقاد: (صـــ٣٨).
(٣) فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي: (٤٢١/١٢) نشر: دار الكتب العلمية.
(٤) البحر المحيط: (٢٤٠/٨).
(٥) البحر المحيط: (٢٤١/٨).

كُلُّ واحدٍ مِنْهُمْ تِلْميذُ مَنْ قَبْلَهُ، قَدْ بَلَغوا مِنَ المعارفِ الْعِلْميَّةِ ما يعْرِفُهُ مَنْ يعرفُ مصنفاتِهم حقَّ مَعرفَتِنا، وكلُّ واحدٍ منهم إِمامٌ كبيرٌ في الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، محيطٌ بعلومِ الِاجْتِهادِ إحاطةً متضاعِفَةً، عالٌم بِعلومٍ خارجةٍ عنها، ثُمَّ في المعاصِرينَ لهؤلاءِ كثيرٌ مِنَ المماثِّلِين لَهم، وجاء بَعْدَهُمْ مَنْ لا يَقْصُرُ عَنْ بُلوغِ مراتِبهِم، وَالتَّعْداد لِبَعْضِهِم، فَضْلًا عَن كلِّهِمْ يحتاجُ إِلَى بَسْطٍ طويلٍ"[1].

وَمِنْ مزايا هذه المرْحَلَةِ كَثْرَةُ كُتُبِ (الْفَتاوَى)، وَالَّتي هِيَ عِبارَةٌ عَنِ الْأَجْوِبَةِ الَّتي كانَ يُسْأَلُ عنها الْفُقَهاءُ، ثُمَّ رُتِّبَتْ عَلَى أَبْوابِ الْفِقْهِ، وتُكتَبُ عادةً عَلَى طريقةِ السؤالِ والجوابِ، مَعَ ذِكرِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وهذه الفتاوى تُعَدُّ مِنَ المراجعِ القيِّمَةِ في الْفِقْهِ الْإِسْلامِيِّ، وَمِنْ هذه الفتاوَى المطبوعةِ: (الفتاوَى السِّراجيَّةُ)[2]، وَ(التَّاتارخانِيَّةُ)[3]، وَ(البَزازِيَّةُ)[4]، و(الزَّيْنِيَّةُ)[5]، وَ(الْفتاوَى الْكُبْرَى)[6]، وَ(فَتاوَى ابْنِ تَيْمِيَةَ)[7].

ومِنَ المزايا في هذه المرْحَلَةِ أَيْضًا بدءُ تَقْنِينِ الْفِقْهِ في الدولةِ الْعُثْمانيَّةِ، وَذَلِكَ بإصدارِ الْقوانِينَ الَّتي عَدَّلَتْ مِنَ الأَحْكامِ الْفِقْهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ المعْمولِ بها في المذْهَبِ الْحَنَفِيِّ، الَّذِي كان مَذْهَبَ الدَّولةِ الْعُثمانيَّةِ[8]،والتي أَلَّفَتْ لَجنةً مِنْ كِبارِ الْفُقَهاءِ بِرئاسَةِ وزيرِ العدْلِ؛ لِتَخَيُّرِ الرَّاجِحِ مِنْ أَحْكامِ المعاملاتِ مِنَ الفِقْهِ الْحَنَفِيِّ، وفي عامِ (١٢٩٣هـ) وَبَعْدَ جُهْدٍ اسْتَمَرَّ لِسَبْعِ سِنِينَ انْتَهتِ اللَّجنةُ مِنْ عمَلِها، ثُمَّ وَضَعَتْ تلكَ اللَّجْنَةُ الأَحْكامَ التي اخْتارَتْها عَلَى شَكْلِ موادَ بَلَغَتْ (١٨٥١) مادةً مُرَتَّبَةً عَلَى أَبْوابٍ وفُصُولٍ، مُبْتَدَأَةً بِالْبُيوعِ ومُخْتَتَمَةً بِالقضاءِ، وسُمِّيَتْ بِـ(مَجَلَّةِ الْأَحْكامِ الْعَدْلِيَّةِ)، وأَصْبحَتْ هِيَ القانونَ المدَنِيَّ لِلدَّوْلَةِ[9].

ثُمَّ صَدَرَتْ عِدَّةُ تَقْنِيناتٍ في البلادِ الْإِسْلامِيَّةِ، كَمِصْرَ وَالْعِراقِ وَسوريا وتُونُسَ وغَيْرِها، ولم تَتَقَيَّدْ هذه التَّقْنِيناتُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّما أَخَذَتْ أَحْكامُها مِنْ مختَلَفِ المذاهِبِ الْإِسْلامِيّة، مِمَّا ساهَمَ في بِناءٍ قانُونِيٍّ ضَخْمٍ إِلَى جانِبِ الْفِقْهِ الْإِسْلامِيِّ.

(١) إرشاد الفحول: (٢/٢١٤).
(٢) لسراج الدين الهندي: (ت ٧٨٣).
(٣) لابن العلاء الأنصاري: (ت ٧٨٦)
(٤) لابن البزاز: (ت ٨٢٧).
(٥) لابن نجيم: (ت ٩٧٠).
(٦) لابن حجر الهيتمي: (ت ٩٧٣).
(٧) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي: (صـ١٠٢)، والمدخل لدراسة الشريعة: (صـ١٥١)، والمدخل الفقهي: (٢/٢١٤).
(٨) تاريخ الفقه الإسلامي: (صـ١٠٦).
(٩) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: (صـ١٥٣).

ومعَ هذا الاتجاهِ العامِّ في وَضْعِ التَّقْنِينات، فَقَدْ جاءتْ في بعضِها أَحْكامٌ مُصادِمَةٌ لِنُصوصِ الشَّريعَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: المنْعُ مِنْ تَعَدُّدِ الزَّوْجاتِ، كَمَا جاء في القانونِ التُّونسيِّ، ومسائلُ الميراثِ فِي الْقانونِ الْعِراقِيِّ قَبْلَ تَعْدِيلِهِ[1].

ثُمَّ أُنْشِأَتِ المجامِعُ الْفِقْهِيَّةُ، كَمَجْمَعِ البحوثِ الْإِسْلامِيَّةِ بِالْأَزْهَرِ سَنَةَ (١٣٨١هـ)، والمجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْإِسْلامِيِّ التَّابِعِ لِرابطَةِ العالَمِ الْإِسْلامِيِّ سَنَةَ (١٣٨٩هـ)، ثُمَّ المجْمَعِ الْفِقْهِيِّ التَّابِعِ لمنَظَّمَةِ المؤتمَرِ الْإِسْلامِيِّ، الَّذِي عُقِدَ أَوَّلُ مُؤْتَمَرٍ لَهُ بمكةَ المكرمةِ سَنَةَ (١٤٠٥ه)، وتُصْدِرُ هذهِ المجامعُ مجلاتٍ علميَّةً، تَبُثُّ فيها الْبُحوثَ الْفِقْهِيَّةَ والمناقشاتِ وحضورَ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ بَيْنَهُمْ، والقراراتِ الصادِرَةَ مِنْها، خصوصًا فيما يتعلَّقُ بالمسائلِ المعاصرةِ، مِمَّا ساعدَ في عودَةِ الاجْتِهادِ خُصُوصًا الجماعِيَّ مِنْهُ، وَنَبْذِ التَّقْلِيدِ المذْمُومِ، والتعصُّبِ المذْهَبِيِّ، وَمِمَّا ساعدَ علَى ذلكَ أَنَّ أَعْضاءَ هذهِ المجامِعِ مِنْ مَذاهِبَ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ تَخَصُّصاتٍ شَتَّى[2]، مِمَّا كان لَهُ الأثرُ البالِغُ عَلَى حَرَكَةِ النَّقْدِ في زَمانِنا، وَمَعَهُ تَوَسَّعَتْ وَانْتَشَرَتْ مَصادِرُ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ إضافةً إِلَى ما سَبَقَ، وَمِنْ ذَلِكَ إنشاءُ الجامعاتِ الْأَكادِيميةِّ، وَالمعاهِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِقامَةِ الدُّروسِ الْفِقْهِيَّةِ، وتأسيسِ اللِّجانِ الشَّرْعِيَّةِ في مُخْتَلَفِ الجهاتِ الخاصَّةِ أَوِ الْحُكوميَّةِ، وَهَيْئاتِ الْإِفْتاءِ الْإِسْلامِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الرسائلِ الْجامِعِيَّةِ، وَإِقامَةِ المؤْتَمَراتِ الْعالميَّةِ، وَغَيْرِها[3].

وَمِنْ تَطْبيقاتِ النَّقْدِ الْفِقْهِيِّ المعاصِرِ، مَسْأَلَةُ حُكْمِ فَوائِدِ البنوكِ بِأُوروبا، فَقَدْ تَبايَنَتْ فيها الآراءُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ لِعُمومِ النُّصوصِ، وَبَيْنَ مُجيزٍ؛ لِأَنَّ حِفْظَها بِفَوائِدَ يُقَلِّلُ نِسْبَةَ التَّضَخُّمِ الَّتي تَضُرُّ بِأَمْوالِ المسْلِمِينَ، وَلِأَنَّ الْأَوْراقَ النَّقْدِيَّةَ لا قِيمَةَ لها في ذاتِها.

وَقَدْ صَدَرَتْ فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ بالمملَكَةِ الْعربيَّةِ السُّعوديَّةِ في ذَلِكَ، وَنَصُّها:

"أَوَّلًا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَجِبُ المماثَلَةُ والتَّقابُضُ في بَيْعِ الْأَموالِ الرِّبَوِيَّةِ، بَعْضِها بِبَعْضٍ، إِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَيَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِها بِبَعْضٍ مُتَفاضِلًا، لَكِنْ يَجِبُ التَّقابُضُ في مَجْلِسِ الْعَقْدِ، إِلَّا إِذَا كان أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، أَوْ ما يَقُومُ مَقامَهُما مِنَ الْأَوراقِ النَّقْدِيَّةِ، وَالآخَرُ مِنْ غَيْرِهِما، فَيَجُوزُ تَأْجِيلُ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ، كَمَا في السَّلَمِ وَبُيُوعِ الْآجالِ، وعلى هذا تَكونُ زيادةُ أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ عَنِ الآخَرِ مِنْ رِبا الْفَضْلِ إِذَا اتَّحَدَ جِنْسُ المالِ الرِّبَوِيِّ.

(١) ينظر: المرجع السابق

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام: (٢/٢٥٠)، والنقد الفقهي تأصيلًا وتطبيقًا: (صـ١٨٧).

(٣) ينظر: صناعة النقد الفقهي: (صـ٢٧١).

ثانيًا: لَمْ يَضْطَرُّنا اللهُ تَعالَى في تَنْمِيَةِ الْأَمْوالِ وَحِفْظِها مِنَ النُّقْصانِ إِلَى إِيداعِها في الْبُنُوكِ مَثَلًا بِفائِدَةٍ رِبَوِيَّةٍ، ولَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْنا في طُرُقِ الْكَسْبِ الْحلالِ، حَتَّى نَلْجَأَ إِلَى التَّعامُلِ الرِّبَوِيِّ، بَلْ شَرَعَ لنا الاسْتِثْمارَ عَنْ طريقِ التِّجارَةِ والزراعةِ والصناعةِ، وَغَيْرِها مِنْ وُجُوهِ الْإِنْتاجِ وَالاسْتِثمارِ؛ لِتَنْمِيَةِ الْأَموالِ، وَبَيَّنَ لنا الحلالَ مِنَ الحرامِ، فَمَنِ اسْتَطاعَ أَنْ يُباشِرَ بِنَفْسِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْكَسْبِ الحلالِ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَعْطَى مالَهُ أَمِينًا مَوْثُوقًا خَبِيرًا بِطُرُقِ الاسْتِثمارِ لِيَعْمَلَ لَهُ فِيهِ بِنِسْبَةٍ مَعْلومَةٍ مِنَ الرِّبْحِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ: شِرْكَةَ مُضارَبَةٍ أَوْ مُزارَعَةً أَوْ مُساقاةً، تَبَعًا لِاخْتِلافِ أَنْواعِ الْأَعمالِ، وَهذِهِ الطُّرُقُ وَنَحْوُها مِنْ أَسْبابِ الْكَسْبِ الْحَلالِ وَحِفْظِ الْأَمْوالِ مِنَ النُّقْصانِ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ مَعَ التوزيعِ الْعادِلِ لِلْأَرباحِ وَالخُسارَةِ.

فَدَعْوَى الطَّرَفِ الثَّانِي أَنَّهُ لا طَرِيقَ لِحِفْظِ المالِ مِنَ النُّقصانِ إِلَّا إِيداعِهِ في الْبُنوكِ الرِّبويَّةِ بِفائِدَةٍ رِبَوِيَّةٍ غَيْرُ صَحِيحَةٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ يَجِبُ قَضاءُ الْقُروضِ بِمِثْلِها مِنْ جِنْسِها، وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَدْلِ، فَإِنَّ ارتفاعَ القيمةِ المذكورةِ وهبوطَها مِنَ الأمورِ التي يعودُ نفعُها وضررُها عَلَى الطَّرَفَيْنِ، وَتَقَلُّبُ الأسعارِ ارتفاعًا وانخفاضًا قَدْ كانَ في زَمَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم يُغَيِّرْ مِنْ أَجْلِهِ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتي رَسَمَها لِلْمُسلمينَ؛ لِيسيروا عَلَى ضَوئِها في التَّعامُلِ، وَلِلْمُقْتَرِضِ أَنْ يَرُدَّ قيمةَ القرضِ وقتَ القضاءِ إِذَا رَضِيَ صاحبُ الحَقِّ بِذلكَ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما- أَنَّهُ قالَ: كُنَّا نَبِيعُ الإِبِلَ بالدَّنانِيرِ، وَنَأْخُذُ الدَّراهِمَ وَنَبِيعُ بِالدَّراهِمِ، وَنَأْخُذُ الدَّنانِيرَ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَها بِسِعْرِ يَوْمِها، ما لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُما شَيْءٌ) رواه أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ والترمذيُّ وابنُ ماجَه.

وَباللهِ التوفيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ"[1].

(١) فتوى رقم: (٧٣٠١) (٢٧٢/١٣) برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-، وعضوية كل من الشيخ عبد الله بن قعود –رحمه الله-، وعبد الله بن غديّان –رحمه الله-.